

طوبى بالاجرة فانكر التواجر فظهر عليه مسند  
التواجر فصدق عليه المصدق الشرعي وثبت ذلك  
وحكم به في الشرع الشريف ثم بعد ذلك تورما  
استاجرة ولم يزرعه فتوجه اليه الموجه فهدى  
منه وقال لا اقبله الا ان عنقني من الاجارة فاحال  
الموجه عليه وكتب ورقة صرحتها عنق الموجه  
المستاجر من اجل فلاحه الطين الذي حمله له  
وعني عنه واعطاها له لاجل اجتماعه به فهل والمال  
ما ذكر الاجارة صحيحة ويلزم اجرتها وما  
كتب له بالورقة يكون مطلقا للاجارة واذا لم يزرع  
ما استاجره ويؤثره بل يزرعه اجرة ام لا **جوابه**  
**لشيخ الرملي** الاجارة صحيحة ويلزم المستاجر  
الاجرة المسماة ولا اعنار بما تضمنته الورقة  
واسه تعالى اعلم **ورأيت** سيدنا **الجدو** شيخ الاسلام  
**الحنبلي** والشيخ عبد الرحمن **الاجوري** المالكي في  
اسه تعالى **سؤال** في استاجر امكانه  
رفعية معلومة باجرة مطروحة مدة معلومة من

ناظر

ناظر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة فهل  
تتناول الاجار سابق علي التواجر المذكور ذلك  
النعن ام لا واذا اذلت عدم التناول فهل للمناظر ان  
يطلب من المستاجر امانة اجرة النعن اليها  
بيده ويحاسبه عن الجميع ام لا يزرعه الا بما صحت  
به اجارته واذا فقت من ذلك النعن شيئا من  
اجرة فهل النزل قوله فيما وصل اليه ام لا **جوابه**  
**لشيخ الاسلام الحنبلي** لا يتناول الاجار الثاني  
نعن الامكان الموجهة للغير وليس للمناظر ان  
يطلب من المستاجر الثاني امانة اجرة ذلك  
النعن اليها بيده ويحاسبه عن الجميع بل بما صحت  
به اجارته والفزل قوله بهنيد فيما وصل اليه  
حيث لا يئنه واسه اعلم بالصواب **وكتب** تحت  
هذه **بالموافقة** شيخنا **الاسلام المالكي** **وكتب** سيدي  
**الجدو** شيخنا في شيخ الاسلام **الحنبلي** **ما نفع** بعد  
الجملة **جوابي** كذا في حيث علم جز المستاجر الاول هو  
الاجارة في نعن الامكان التي في اجارته واسه اعلم **وقد**

وبعض تلك الامكان موجه  
الغيره باجار سابق علي  
التي اجار المذكور من الامر  
فقد روي مدة معلومة